اعلان

صادر عن دائرة تسجيل جرش

الى مختار واهالي قرية ام رمانة .

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣و٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لعام ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في يوم السبت الموافق الثاني والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٥٠ . وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم بالقرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين بمتنه فأن رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل جرش

وكالات الوزراء

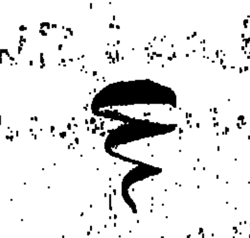
لمناسبة سفر معالي محمد باشا الشريقي وزير الخارجية ومعالي سليمان باشا السكر وزير المالية والاقتصاد لحضور جلسات اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي فوزي باشا الملقي وزير الدفاع وكالة وزارة الخارجية ومعالي احمد بك طوقان وزير الاشغال العامة والانشاء والتعمير وكالة وزارة المالية والاقتصاد .

تصحيح اخطاء

١ـ نشر لغطاً في الصفحة ١٩٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠١٩ ان السيد صبحي فؤاد المهتدي عين لوظيفة مساح من الدرجة السابعة والصواب (من الدرجة الثامنة) .

٢ـ تستبدل الجملة الواردة في المادة الثانية من نظام الهاتف رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ والمنشور في الصفحة ٣٠٠ من العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية بالجملة التالية :

« تعدل الفقرات من (آ) الى (د) من المادة السابعة من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٤٤ كما يلي »



هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس في ١٥ شعبان سنة ١٣٦٩ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٠ — العدد ١٠٢٥

الفهرس

	صحيفة
الاوسمة	٣٣٢
امر رقم (٥) لسنة ١٩٥٠ (صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)	٣٣٢
امر رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ (صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)	٣٣٢
المجلس الاقتصادي الاعلى	٣٣٢
الجنسية الاردنية	٣٣٣
لجنة تنظيم المدن الفرعية	٣٣٣
تطبيق قانون تنظيم المدن	٣٣٣
نظام رقم ٤ لسنة ١٩٥٠	٣٣٣
اعلان رقم ٥	٣٣٣
قانون المجالس المحلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ (نظام صادر من مجلس قلقيلية المحلي بمقتضى المادة التاسعة)	٣٣٤ — ٣٣٩
شؤون الطيران المدني	٣٣٩
الموظفون	٣٣٩
الاستملاك	٣٤٠
تطبيق قانون ضريبة الاراضي	٣٤٠
الاعلانات	٣٤٠ — ٣٤٣
تصحيح خطأ مطبعي	٣٤٣

المطبعة الوطنية — عمان

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على جمال بك طوقان بوسام الاستقلال من الدرجـــة الاولى وعلى القائمقام راضي بك عناب بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

••••••

امر رقم (٥) لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم « ٦ » لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ آمر بتأليف لجنة وزارية من اصحاب المعالي وزير الداخلية ووزير العدلية ووزير المالية والاقتصاد للبت في قضايا التموين السابقة التي ما زالت تحت النظر وانهاء كل ما يتعلق بها .

٢٠ - ٥ - ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

••••••

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى احكام المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر رفع القيود المفروضـــة على الاموال المودعة باسم لجنتي اليتيم العربي في القدس وحيفا في فروع البنك العربي وبنك الامة العربيـة والبنك العثماني في المملكة الاردنية الهاشمية بضفتيها ، ويعتبر ما جاء في امر الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ متعلقاً بهاتين اللجنتين ملغى .

٢٣ - ٥ - ٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

••••••

المجلس الاقتصادي الاعلى

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ - ٥ - ١٩٥٠ تأليف مجلس اقتصادي اعلى في البلاد من الذوات الآتي ذكرهم :

معالي وزير الماليـــة والاقتصاد
معالي وزير التجـــارة والجمارك
وكيل وزارة الزراعة
وكيل وزارة التجارة والجمارك
مدير البـــنك العثماني
مدير البـــنك العربي
رئيس غرفـة التجـارة في عمان
رئيس غرفـة التجارة في القدس

الجنسية الاردنية

١ - قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ - ٥ - ١٩٥٠ السماح للمدعو مصطفى محمد البارودي بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

٢ - قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ - ٥ - ١٩٥٠ الموافقة على منح السيد مهلي عبيد الفحمان من الرولة الجنسيه الاردنية بالتجنس .

••••••

لجنة تنظيم المدن الفرعية

وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين السيدين حسن غالب المغربي وعودة الله الابراهيم عضوين في لجنة تنظيم المدن الفرعية في المفرق .

••••••

تطبيق قانون تنظيم المدن

صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢١ بتاريخ ١ - ٥ - ١٩٥٠ المتضمن الموافقة على اعتبار مدينة الكرك تابعة لتنظيم المدن بالمعنى المقصود في قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ .

••••••

نظام رقم ٤ لسنة ١٩٥٠ *

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادتين ١٧ و ١٩ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، وبالنـــظر لظهور إصابات بمرض الحمى القـــلاعيه في قضائي عمان والسلط واعتبارهما موبوئين بالمرض فاني آمر بوضع النظام الآتي موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ - يمنع نقل المواشي من الضفة الشرقية في المملكة الاردنية الهاشمية الى الضفة الغربية وبالعكس .

٢ - يمنع ايضاً نقل جلود الابقار والجمال وعلفها وزبلها من الضفة الشرقية الى الضفة الغربية .

وزير الزراعة
راغب النشاشيبي

••••••

اعلان رقم ٥

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ وبالنظر لظهور اصابات بمرض الحمى القلاعية بين مواشي قضائي السلط وعمان ، فاني اعلن ان هذين القضائين موبوئين بمرض الحمى القلاعية .

١٠ - ٥ - ٩٥٠

وزير الزراعة
راغب النشاشيبي

(قانون المجالس المحلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤١)

(نظام صادر عن مجلس قلقيلية المحلي بمقتضى المادة التاسعة)

ان مجلس قلقيلية المحلي استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة من قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١ وبعد اخذ موافقة متصرف لواء نابلس قد اصدر النظام التالي : —

اسم النظام : ـ المادة الاولى ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام (مشروع مياه) قلقيلية لسنة ١٩٥٠ .

تفسير اصطلاحات ـ المادة الثانية : ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك ـ

تعني عبارة « منطقة المجلس » منطقة مجلس قلقيلية المحلي و « هيئة المجلس » هيئة مجلس قلقيلية المحلي و « المجلس المحلي » مجلس قلقيلية المحلي و « رئيس المجلس » رئيس مجلس قلقيلية المحلي .

وتنصرف لفظة « الوصلة » الى الانبوب الممتد من انابيب المياه الرئيسية العائدة لهيئة المجلس حتى دورة المياه ، وتشمل العداد وجميع المحابس والصمامات والصناديق السطحية وعبوة عداد المياه ، المستعملة او التي يراد استعمالها في توريد المياه من قبل هيئة المجلس او فيما يتعلق بذلك .

وتفيد عبارة « رسم الوصل » الذي تقرره اللجنة بموافقة متصرف اللواء ، من اجل تركيب الوصلة .

ويراد بلفظة « التأمين » المبلغ الذي يقرره المجلس ، بموافقة متصرف اللواء ويدفعه المشترك مقدماً ، لضمان دفع رسم المياه و/أو اجرة العداد .

وتعني عبارة « الماء المخصص للشؤون المنزلية » الماء الذي يستهلكه الانسان ، او يستعمل لغسل ادوات البيت وللشطف والتنظيف ، ولكنها لا تشمل المياه التي تستعمل للابقار او الخيول او غسل المركبات او المحركات او الآلات البخارية او السكك الحديدية ، او لتدفئة الابنية العمومية او تهويتها ، او لتشغيل الماكينات والآلات ، أو لاية حرفة او صناعة او متجر مهما كان نوعه ، أو لسقي الحدائق بواسطة الحنفيات ، أو الخراطيم ، او الانابيب ، او ما شابه ذلك من الاجهزة ، او للنوافير (الشاذروانات) او الحمامات العمومية او اماكن الغسيل او لاي غرض من اغراض الزينة مهما كانت .

وتنصرف لفظة « العداد » الى الجهاز الذي يركب في العقار لقياس وضبط كمية المياه التي تسحب من انشاآت مشروع المياه الى ذلك العقار .

وتفيد عبارة « اجرة العداد » الاجرة التي يقررها المجلس ، بموافقة متصرف اللواء لاستعمال العداد الذي يخص المجلس .

وتنصرف لفظة « المالك » فيما يتعلق بأي عقار ، الى الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع ذلك العقار سواء اكان ذلك لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا عن شخص آخر ، او قيما او وصياً عليه ، او الى الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار او الريع المذكور فيما لو اجر العقار ، سواء اكان ذلك الشخص متصرفاً بالعقار او مالكه المعروف ام لم يكن ، وسواء اكان العقار مسجلا باسمه ام لم يكن ، وتشمل ايضاً الشريك ومتولي الوقف .

وتعني لفظة « العقار » الابنية والاراضي مهما كان صنفها ، مسورة كانت ام غير مسورة ، مبنياً عليها ام خالياً ، عمومية ام خصوصية ، وسواء اكانت محتفظاً بها ام تدار بموجب سلطة قانونية ام لم تكن .

وتعني عبارة « الحنفية العمومية » حنفية او حنفية قائمة على انبوب او صمام او صنبور او جهاز مما تنشئه او تركبه هيئة المجلس وتستعمل او تنوي استعماله لتوريد المياه للجمهور او فيما يتعلق بذلك ويكون ملك المجلس .

وتنصرف عبارة « دورة المياه » الى جميع ما يخص مالك العقار من انابيب وصمامات وآبار (صهاريج)

وحنفيات ووصلات وغير ذلك من الادوات ابتداء من العداد (ان كان ثمة عداد) وان لم يكن هناك عداد ، فابتداء من نهاية وصلة المجلس الكائنة ضمن حدود العقار المسحوبة اليه المياه او الذي يراد سحب المياه اليه من انشاآت مشروع المياه .

وتفيد عبارة « المشترك » اي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاخذ المياه وفقاً لاحكام هذا النظام .

وتعني عبارة « رسم المياه » الرسم الذي يقرره المجلس بموافقة متصرف اللواء ، ويستوفى من المشترك مقابل المياه التي تورد اليه .

وتنصرف عبارة « انشاآت مشروع المياه » جميع الخزانات ، والاحواض ، والاقنية ، والآبار والصهاريج والانفاق والمصافي ، والانابيب الرئيسية ، والانابيب الفرعية ، والحنفيات ، والصمامات ، والمضخات ، والمحركات ، والاجهزة ، وسائر الانشاآت والادوات الاخرى المستعملة او المنشأة لخزن المياه او نقلها او توزيدها او قياسها او تنظيمها والتي استعملت او انشأها المجلس أو انشأت بالنيابة عنه وهي ملك له او التي يستعملها او ينشئها فيما بعد من اجل الغايات الآنفة الذكر .

ادارة انشاء مشروع المياه وتوريد المياه ـ المادة ٣ : يتولى المجلس العناية بانشاآت مشروع المياه والمياه الموجودة فيها وادارتها والاشراف على توريد وتوزيع المياه .

صلاحية الدخول الى العقار ـ المادة ٤ ـ : يجوز لاي موظف من موظفي المجلس مفوض حسب الاصول من المجلس ان يدخل الى اي عقار لفحص اي انبوب او وصلة او جهاز آخر من اجهزة المياه او لاصلاحه او ازالته وذلك في اي وقت بين الساعة الثامنة صباحاً والسادسة مساء وبعد اعطاء اشعار معقول بذلك ، وكل شخص يعترض او يعيق الموظف المذكور عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

مد الانابيب ـ المادة ٥ : يجوز للمجلس ان يمد اي انبوب من انابيب المياه في اي طريق عام اومكان مخطط كطريق عام او يراد استعماله كذلك ، او ان يمده من الجانب الواحد منه الى الآخر او تحته .

الحنفيات العمومية ـ المادة ٦ : يحق للمجلس ان ينشيء حنفيات عمومية في اي طريق عام او مكان عام .

قطع المياه ـ المادة ٧ : يحق للمجلس ، في اية حالة طارئة ، ان يقطع المياه الموردة من قبله بواسطة اي جهاز من اجهزة المياه او اية حنفية عمومية ، او ان يمتنع عن توريد المياه او ان يوقفها او يغير مجراها ، كلياً او جزئياً كلما رأى المجلس ذلك ضرورياً او ملائماً دون ان يجحف ذلك في المبالغ المستحقة له او التي تستحق له بمقتضى هذا النظام .

تقديم الطلبات لتوريد المياه ـ المادة ٨ —

(١) يترتب على كل شخص يرغب في توريد المياه اليه ان يقدم بادىء ذي بدء طلباً كتابياً بذلك الى المجلس على النموذج المعين في ذيل هذا النظام .

(٢) يعين المجلس عندئـــذ الشروط التي يمنح الطلب بموجبها بما في ذلك مقدار التأمين ، ورسم المياه ويجوز له ان يرفض توريد المياه الى ان يتم تنفيذ الشروط ودفع التأمين .

(٣) حينما يستلم المجلس موافقة الطالب خطياً على الشروط المذكورة يسجل الطالب كمشترك

العقود ـ المادة ٩ : يترتب على المشترك ان يعقد عقداً مع المجلس ، يشتمل على الشروط التي يفرضها المجلس لتوريد المياه اليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا النظام وان يدفع جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بذلك العقد .

وصل اجهزة المياه ـ المادة ١٠ : حينما يسجل المجلس مشتركا ، يتولى المالك على نفقته اقامة دورة المياه وتركيبها وصيانتها في حالة جيدة وفقاً للشروط المعينة وباشراف موظف من موظفي المجلس مفوضاً بذلك الشأن من المجلس .

ربط اجهزة المياه ـ المادة ١١ : يقوم المجلس بوصل دورة المياه بالمواسير الرئيسية ويدفع المالك رسم الوصل وجميع المصاريف الناشئة عن عملية الوصل ولا يجوز لاي شخص ان يفتح او يقفل انابيب او صمامات او ادوات الوصل او ان يعبث بها على اي وجه آخر مهما كان السبب الذي يتذرع به الا بتفويض من المجلس .

التأمين– المادة ١٢ : يترتب على المشترك حالما يسجل اسمه لدى المجلس ان يدفع التأمين المقرر الى امين صندوق المجلس ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين المذكور اية رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك بمقتضى هذا النظام ؛

تعيين حجم ونوع الانابيب – المادة ١٣ : يقرر المجلس حجم ونوع الانابيب التي ستستعمل في دورة المياه والوصلة ، والمكان الملائم لادخال المياه منه الى العقار .

تركيب العداد – المادة ١٤ –

(١) يجوز للمجلس في اي وقت من الاوقات ان يركب عداداً او اكثر في اي عقار تورد اليه المياه.

(٢) في الاحوال التي يركب فيها عداد يلزم المشترك بدفع اجرة العداد مقابل استعماله .

(٣) يكون العداد ملكا للمجلس ويتولى المجلس حفظه في حالة جيدة

العداد– المادة ١٥ : اذا ركب المجلس عداداً يقتضي ان يحفظ ذلك العداد في خزانة من الاسمنت وان يكون لباب الخزانة مفتاحان يحتفظ المشترك باحدهما ويبقى الثاني لدى الموظف المعين من قبل المجلس لتفتيش المياه ولا يحق للمشترك باية حالة من الحالات ان يعبث بالعداد او ان ينقله من مكانه او يزيله ولا يجوز اجراء ذلك الا من قبل موظف مفوض معين من المجلس .

العبث بالعداد– المادة ١٦ : ان اي عبث يلحق بعداد المياه يعرض المشترك لقطع المياه عنه .

الرسوم الخ– المادة ١٧ : يعين المجلس بقرار يتخذه يقترن بموافقة متصرف اللواء رسم المياه بالكيفية التي يراها ، واجرة العداد ومبلغ التأمين ورسم الوصل ورسم سقي المزروعات من اشجار خضار ومشاتل وغير ذلك من الرسوم والمصاريف ويجوز تغيير هذه الرسوم والاجور والمبالغ من وقت الى آخر بالصورة الانفة الذكر .

حساب رسم المياه – المادة ١٨ – (١) حيثما ركب عداد تكون كمية المياه التي يطالب المشترك بدفع ثمنها هي الكمية التي يسجلها العداد ؛

(٢) اذا اقتنع المجلس بان في عداد المياه خللا او بانه لم يسجل او قد لا يسجل الكمية الصحيحة للمياه المستهلكة او بانه مكسور او معطوب، تقدر رسوم المياه عن المدة التي كان العداد فيها معطوبا على اساس الكمية التي استهلكها المشترك خلال مدة تساوي تلك المدة من الفصل ذاته في السنة الماضية واذا كانت كمية المياه التي وردت خلال الفصل ذاته من السنة الماضية لم تحسب بواسطة عداد فتحسب كمية المياه الموردة وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا مبرما ؛

(٣) في الاحوال التي لم يركب فيها عداد تستوفى فئة مقطوعة .

موعد الدفع – المادة ١٩ – (١) اذا لم يركب عداد في اي عقار يترتب على المشترك ان يدفع مقدما رسم المياه المستحق عن نصف السنة التالية ويستحق دفع القسطين نصف السنويين في نيسان وايلول واذا كانت المياه الموردة الى المشترك تحسب بواسطة العداد فيقتضي عليه ان يدفع في آخر كل شهر رسم المياه التي استهلكها في ذلك الشهر مع اجرة العداد .

(٢) ان المبلغ الواجب دفعه عن المياه التي تستعمل في انشاء بناية او في اية عملية من عمليات البناء يدفع بكامله الى المجلس حين اصدار رخصة البناء المتعلقة بذلك الانشاء او بعملية البناء المذكورة الا اذا كانت المياه المبحوث عنها تورد بواسطة عداد .

قطع المياه للتخلف عن الدفع او تبذير المياه او العبث بها – المادة ٢٠ – اذا حدث ان تخلف مشترك عن تسديد حسابه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بيانا بالحساب او تخلفه عن منع تبذير المياه او سوء استعمالها او عن ازالة اي مكرهة ناشئة عنها ، بعد تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من رئيس المجلس يتعرض ذلك المشترك لقطع المياه عن عقاره ، ولا يحق له ان يعاد وصل المياه بعقاره الا بعد ان يسدد كافة المبالغ المستحقة عليه او اصلاح الخلل المشار اليه ، ويقتضي عليه ، بالاضافة الى ذلك ، ان يدفع الرسم الذي يقرره المجلس بموافقة متصرف اللواء مقابل اعادة توريد المياه اليه ، مع نفقات اعادة الوصل . ويحق لاي شخص معين من قبل المجلس ان

يدخل الى اي عقار كهذا في اي وقت من الاوقات بين الساعة الثامنة صباحا والسادسة مساء ، دون اعطاء اشعار ، من اجل توقيف توريد المياه ، او قطعها او تحويلها .

الاعفاء من الرسوم – المادة ٢١ – يجوز للمجلس ان يعفي من رسم المياه ، المدارس ، المساجد ، الكنائس ، كما يجوز له ايضا ان يعفي من رسم المياه مؤسسات البر والاحسان كالمثابات (الفوشيس) والمستشفيات ، والتكايا ، بشرط ان تكون مستعملة كليا لاقامة الحجاج او قبول المرضى مجانا .

حظر التركيب او التغيير دون اذن – المادة ٢٢ – لا يجوز لاي مشترك ، او لاي شخص يسكن في عقار المشترك ، او لاي شخص آخر ان يركب دورة المياه ، او ان يغير او يوسع او يعبث باي دورة مياه وضعت او ركبت من قبل المجلس او بتصريح منه ، الا بعد الحصول على اذن خطي بذلك من المجلس .

حظر مجاورة حفر المراحيض الانابيب – المادة ٢٣ – (١) لا يجوز لاي شخص ان يسمح بوجود حفرة للرماد او للقاذورات ، او جورة مرحاض او حفرة راشحة او مكان او وعاء او شيء غير نظيف بالقرب من دورة المياه .

(٢) يكون المالك مسؤولا عن ازالة او اصلاح او تغيير اية حفرة رماد او حفرة قاذورات او حفرة مرحاض او حفرة راشحة او مكان او وعاء او شيء غير نظيف ، اذا كلفه رئيس المجلس بذلك باشعار كتابي ، فاذا تخلف المالك عن اجراء ما كلف به في الاشعار من نقل او اصلاح او تغيير ضمن المدة المعينة في الاشعار وعلى الوجه المقرر فيه ، يحق للمجلس ان يقوم بعملية الازالة او الاصلاح او التغيير وان يحصل النفقات من المالك.

حظر تبذير المياه – المادة ٢٤ – لا يجوز لاي مشترك او لشخص يسكن في عقار مشترك تورد اليه المياه ان يسمح بتبذير المياه بسبب وجود خلل في اية وصلة ، او ترك اية وصلة او حنفية مفتوحة ، ويترتب على المشترك ان يبلغ اللجنة فورا عن اي خلل كهذا . كما يترتب على مالك العقار ان يتخذ التدابير الضرورية في الحال لاصلاح ذلك الخلل .

السنكريون المفوضون – المادة ٢٥ – (١) لا يجوز لاي شخص ان يركب جهاز مياه ، او يغيره ، او يصلحه ، كما لا يجوز السماح لاي شخص القيام بما ذكره سبق ، الا اذا كان ذلك الشخص يحمل شهادة سنكري صادرة من المجلس يصرح له بالقيام بالعمليات المذكورة ، ويقتضي على حامل رخصة السنكرة ان يبرزها لدى الطلب الى الشخص المفوض بذلك من المجلس او الى مالك العقار .

(٢) اذا كان من رأي المجلس ، في اي وقت من الاوقات ، ان شخصا يحمل رخصة لتعاطي مهنة السنكرة بمقتضى هذا النظام ، قد تخلف او قصر في القيام بالشغل على وجه يرضى به المجلس يجوز له ان يلغي رخصته ، وحينئذ لا يسمح لذلك السنكري بتعاطي مهنة السنكرة بمقتضى احكام هذا النظام .

استعمال المياه – المادة ٢٦ – لا يجوز لاي مشترك او لاي شخص يسكن في عقار مشترك ، او لاي شخص آخر ، ان يستعمل المياه الموردة بواسطة دورة المياه ، او ان يسمح باستعمالها لاية غاية خلاف الغايات المذكورة في العقد المعقود لتوريد المياه الى تلك الدورة .

حظر نقل المياه – المادة ٢٧ – (١) لا يجوز لاي مشترك ، او لاي شخص يسكن في عقار مشترك مدت فيه المياه ان يسمح لاي شخص بنقل المياه من عقاره لاستعمالها لاية غاية من الغايات مهما كانت الا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك من المجلس .

(٢) لا يجوز لاي مشترك ان يستعمل المياه لاسقاء المزروعات على اختلاف انواعها من خضار او اشجار او مشاتل الا بعد الحصول على ترخيص خطي من رئيس المجلس .

حظر تلويث المياه : المادة ٢٨ : لا يجوز لا شخص : –

أ – ان يستحم او يغسل في اي قسم من انشاءات مشروع المياه .

ب ــ ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اي حيوان او ثياب او مواد او اشياء الى اي انشاء من انشاءآت مشروع المياه .

ج ــ ان يفتح او يغلق بوجه غير مشروع اي زرفيل او حنفية او صمام او محبس او صنبور او منهل يخص انشاءآت مشروع المياه .

د ــ ان يقوم باي شيء من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة مجراها .

هـ ــ ان ينشيء او يحفر او يقيم او يركب ضمن المنطقة اي خزان للمياه او حوض او بئر او صهريج او نفق او مصفاة او ماسورة رئيسية او انبوبة اضافية او حنفية او صمام او مضخة او آلة او اي انشاء او جهاز آخر من اجل خزن المياه او نقلها او توريدها او قياسها او تنظيمها الا بعد ان يكون قد استحصل مقدما على تصريح خطي من المجلس بشأن ذلك العمل .

تبليغ المستندات ـ المادة ٢٩ ـ ان كل قائمة حساب او مذكرة طلب او اشعار او اخطار او اي مستند من المستندات التي يقضي هذا النظام بوجوب تبليغها للمشترك يعتبر انه قد بلغ اليه تبليغا كافياً اذا ارسل اليه بالبريد العادي او سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه عمله او محل اقامته فاذا ارسل اليه بالبريد العادي يعتبر انه قد بلغ اليه في اليوم الثاني من تاريخ ارساله الى المشترك في البريد ويعتبر التبليغ الذي يتم بالتسليم في المحل الذي يتعاطى فيه المشترك عمله او في محل اقامته انه قد تم حسب الاصول اذا سلم المستند من قبل احد موظفي المجلس الى المشترك او الى اي شخص يشتغل في المحل الذي يتعاطى فيه المشترك عمله او الى اي فرد بالغ من افراد عائلة المشترك يقيم معه في مسكنه او اذا الصق على باب محل العمل او المسكن .

احكام مؤقتة ـ المادة ٣٠ ـ يقتضي على مالك او مشغل اي عقار تورد اليه المياه من قبل المجلس حين بدء العمل بهذا النظام ان يقدم خلال شهر من التاريخ المذكور طلبا الى المجلس وفقا الى احكام المادة الثامنة من هذا النظام فاذا تخلف المالك او المشترك عن تقديم الطلب المذكور الى المجلس خلال المدة المذكورة يحق للمجلس ان يقطع المياه الموردة الى العقار المذكور .

العقوبة ـ المادة ٣١ ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها عن كل مخالفة يرتكبها فاذا استمر ارتكاب المخالفة يعاقب بغرامة اضافية لا تزيد على جنيه واحد عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب المخالفة بعد ابلاغه اخطاراً كتابياً لتلك المخالفة من قبل رئيس المجلس او بعد ادانته ان لم يكن قد بلغ باخطاراً كتابياً كهذا .

بدء العمل بالنظام ـ المادة ٣٢ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ اخذ الموافقة عليه من المراجع المختصة .

الذيل

نموذج طلب لتوريد المياه من قبل مجلس محلي قلقيلية

(المادة ٨ من نظام « مشروع المياه » قلقيلية لسنة ١٩٥٠)

انا ....

اطلب توريدي بالمياه : ــ

أ ــ من اجل استعمالها في الشؤون المنزلية في العقار الكائن ....

.... (١) الذي يسكن فيه .... (٢) .

ب ــ من اجل سقي البستان مساحته .... متر مربع .

ج ــ من اجل كراج خصوصي .

د ــ من اجل سقي الحيوانات التالية ....

هـ ــ من اجل العقارات التجارية التالية ....

و ــ من اجل البناء .

التاريخ ....   التوقيع

(١) يجب ان تذكر اوصاف العقار بالتفصيل واذا لم يكن مقدم الطلب هو صاحب العقار يدرج اسم صاحب العقار .

(٢) ينبغي ان تذكر التفاصيل الوافية عن عدد واسماء العائلات التي تسكن فيه العقار .

عبد الرحيم السبع
رئيس مجلس قلقيلية المحلي

اقترن بموافقتي
٣٠ ــ ٤ ــ ٥٠

احمد الخليل
متصرف لواء نابلس

●●●●●●

شؤون الطيران المدنى

يعلن ان معالي وزير الداخلية قد وافق على استبدال اسم مطار « قلندية » باسم « مطار القدس » .

●●●●●●

الموظفون

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن نقل مساعد مدير مكتب الصحافة والنشر سعد بك جمعة الى وظيفة سكرتير في رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٦ ــ ٥ ــ ٩٥٠

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين السيد محمد السالم الجنيدي لوظيفة مدير مدرسة في وزارة المعارف من الدرجة الخامسة .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي :

أ ـ تعيين السيد وصفي التل لوظيفة مأمور احصاء من الدرجة السادسة .

ب ـ تعيين السيد عبد الرحمن الكردي لوظيفة مراقب لوازم من الدرجة السادسة .

٤ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين السيد محمد بشناق موظفاً في وزارة الخارجية من الدرجة الخامسة .

٥ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد منير البلبيسي طبيب اسنان في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول .

٦ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على طرد مرشح الضابط السيد احمد التل من خدمة الجيش العربي الاردني .

٧ ـ وافق سماحة قاضي القضاة على تعيين الشيخ صالح يونس المحتسب كاتباً لمحكمة معان الشرعية من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٦ ــ ٥ ــ ٩٥٠ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن استملاك بعض الاراضي في قرية البارحة والمبينة اوصافها ومساحاتها في ادناه بقصد انشاء مدرسة عليها وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك :

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	المساحة المنوي استملاكها دونم	ملحوظات
البارحة	١٣ ـ ابو اللجا	١٢	٤٠٧		ضمنها بئر ما
البارحة	١٣ ـ ابو اللجا	١٣	٤٠٩		ضمنها بئر ما
البارحة	١٣ـ ابو اللجا	قسم من ١٤	٨٦		
البارحة	١٣ـ ابو اللجا	قسم من ١٣٩	٥٣٢	٢	
		مجموع المساحة	٤٣٤	٣	

●●●●●●

تطبيق قانون ضريبة الاراضى

ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ ـ ٥ ـ ١٩٥٠ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

« قرر مجلس الوزراء ـ بناء على تنسيب مدير الاراضي والمساحة وبالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي سنة ٩٣٣ ـ الموافقة على ان تفرض ضريبة الاراضي على قطع الاراضي ذات الارقام ٢ و ٤ و ٥ من حوض زور داير شامان ورقم ٦ من اراضي غور الكنار من اعمال قضاء السلط ابتداء من سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ المالية »

عن رئيس الوزراء
فلاح المدادحة

●●●●●●

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة أ . مافرو ميخالي وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٥٠ انسحاب الشريكة السيدة فوتينه ارملة أ . مافرو ميخالي من الشركة اعتبارا من ١٠ ـ ٢ ـ ١٩٥٠ .

---

* تعلن شركة ادوارد حداد واولاده المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٩ ـ ١٠ ـ ٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٤٩ انها بالاضافة الى اعمال التعهدات والمقاولات فهي

تقوم بالاعمال التجارية والقومسيون ووكالات المعامل والشركات والافراد وبصورة خاصة القيام باعمال وكلاء وموزعين ومستوردين ومصدرين في المملكة الاردنية الهاشمية .

---

* تعلن شركة مستودع الادوية الاردني الوطني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ ـ ١ ـ ١٩٥٠ التعديلات التالية :

١ ـ انسحاب السيدين حكمت النابلسي وناظم السخن من ادارة الشركة .
٢ ـ تعيين السيد ممدوح السخن مديراً مفوضاً وله جميع الصلاحيات المنصوص عنها في نظام الشركة الداخلي بما في ذلك حق التوقيع عنها .
٣ ـ انسحاب الشريك الدكتور عبد المجيد ابو حجله من الشركة وانضمام السيد ممدوح ابو حجله الاردني التابعية .
٤ ـ تعتبر التعديلات المذكورة من تاريخ ٨ ـ ٥ ـ ١٩٥٠ .

---

* تعلن شركة باصات وتكسيات البتراء المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ ـ ١١ ـ ١٩٤٦ التعديل التالي :
تؤلف ادارة هذه الشركة من السادة عبد الله قاسم الحوراني مديراً ومحمد سعيد اليوسف ونبيه الحداد اعضاء وهم مكافون بادارة اعمال الشركة .

●●●●●●

الاطباء والقابلات القانونية

١ ـ صرحت وكالة وزارة الصحة للدكتور الياس توفيق برغوث الاردني التابعية بمعاطاة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ صرحت دائرة الصحة في عمان للانسة اندريه زوس من التابعية الفرنسية بمعاطاة مهنة القبالة في المملكة الأردنية الهاشمية .
٣ ـ صرح وكيل وزارة الصحة للقابلة القانونية ربيعة عثمان الشريف الاردنية التابعية بتعاطي مهنة القابلة في البلاد .
٤ ـ صرحت وكالة وزارة الصحة للسيدة بهية حسن الهابط الاردنية التابعية تعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

●●●●●●

المحامون

١ ـ دفع المحامون اسماعيل بك زهدي ونجيب باشا الشريدة رسوم المحاماة لدى المحاكم الشرعية عن سنة ١٩٥٠ـ١٩٥١
٢ ـ دفع المحامي فايز بك الشهابي رسوم المحاماة عن سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١
٣ ـ دفع المحاميان السيدان مخائيل الزريقات ومخائيل المدانات رسوم المحاماة عن سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ المالية .
٤ ـ دفع المحامي عارف بك العنبتاوي رسوم المحاماة عن سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ المالية .

اعلان

تعلن وزارة المالية ان جلد المقبوضات رقم ٧٣٤٤٠١ – ٧٣٤٤٥٠ قد فقد بعد ان استعمل منه لغاية رقم ٧٣٤٤٣٠ يعتبر الجلد المذكور ملغى وعلى من يعثر عليه او على أي وصل يحمل رقماً من ارقامه غير المستعملة ان يرسله الى وزارة المالية والاقتصاد او يسلمه الى اقرب محاسب .

●●●●●●

امر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضى لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضى سيشرع بـه في عموم اراضي قضاء الطفيلة باستثناء اراضي مدينة الطفيلة المشموله بامر التسوية المؤرخ ١٢ – ٤ – ٩٤٩ والمنشور في العدد رقم ٩٨٠ من الجريدة الرسمية وما عدا مناطق الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

١٣ – ٥ – ١٩٥٠

محمد اسماعيل
عن مدير الاراضي والمساحة

●●●●●●

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

(١) – يعلن ان عمل تسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٠ ،
الوصف : عموم اراضي قرية صنفحه التابعة قضاء الطفيلة ماعدا منطقة الابنية التابعة لها .

(٢) –على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعـة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية صنفحة .

(٣) – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

في ١٣ – ٥ – ١٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

●●●●●●

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٠ .
الوصف : عموم اراضي قرية عينة التابعة قضاء الطفيلة ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية عينة .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

في ١٤ – ٥ – ١٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

●●●●●●

اخبار للمدين

عثمان بن حمد هارون من طرابلس الغرب بني غازي المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة الاجراء حبسك المـــدة القانونية بالنظر لكونك لم تدفع لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره جنيهان و٨٨٠ مل والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

التاريخ ١٨ – ٥ – ١٩٥٠

مأمور اجراء عمان

●●●●●●

مجلس النواب

نشر خطأ في العدد ١٠٢١ من الجريدة الرسمية اسم النائب السيد رشيد عبد الفتاح العزة عن قضاء الخليل والصواب السيد سعيد عبد الفتاح العزة .

●●●●●●

تصحيح خطأ مطبعي

تبدأ صفحات عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٢٣ الخاص (بالعلامات التجارية) من رقم ٢٣٠ وتنتهي برقم ٣١٤ .

النقد الاردنى

قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١ - ٦ - ١٩٥٠ وبالاستناد الى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ اصدار القرار التالي :

١ - تصبح اوراق النقد الاردني نقـداً قانونياً اعتباراً من اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٥٠ وذلك بالاستناد الى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١١ و ١٣ و ١٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ .

٢ - تصبح جميع الاوراق النقدية والمسكوكات المتداولة الان في المملكة الاردنية الهاشمية غير قانونية اعتباراً من اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ وذلك بالاستناد الى المادتين ١٤ و ٢٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ .

٣ - لكل من بحوزته اوراق نقد او مسكوكات فلسطينية الحق في استبدالها باوراق او مسكوكات اردنية خلال مدة شهرين تبدأ من أول تموز وتنتهي بغاية شهر آب سنة ١٩٥٠ وذلك بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ١٦ من القانون.

امر

صادر عن وزير الداخلية

بالاستناد الى الصلاحية المخولة بموجب الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٧ - ١٢ - ٤٩ آمر باستبدال اسم (لواء السامرة) باسم (لواء نابلس) اعتباراً من تاريخ ١ - ٦ - ١٩٥٠ .

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

٢٩ - ٥ - ١٩٥٠

قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

ليكن معلوما انني وفقا للمادة الثالثة من الاراده الملكية السامية المنشورة في العـدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهـاشمية الصادر في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، التي خولتني ممارسة الصلاحيات المخولة للمندوب السامي وفقا لدستور فلسطين .

واستناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المخولة لي بهذا الشأن ، قد فوضت هيئة بلدية نابلس جميع الصلاحيات المخولة لي ، والقيـام بجميع الالتزامات المترتبة علي بمقتضى احكام القانون المذكور لاستملاك قطعتي الارض المعروفتين بالقسائم رقم ٢ و ٣ من قطعة تخمين ضريبة الاملاك في المدن تحت رقم ٢٤٠١٣ في نابلس التي تبلغ مساحتها ستة دونمات و٩٢٥ مترا مربعا ، والمبينة اوصافها على نسخة خارطة المساحة الموقعة مني لاني ارى ان الاستملاك المذكور يعود بالمنفعة العامة على الجمهور .

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

تعيين نائب لرئيس لجنة بلدية القدس بمقتضى المادة ٥١ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤
والمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٧ كانون أول سنة ١٩٤٩ .

أنا وزير الداخلية للمملكة الاردنية الهاشمية ، قد عينت السيد حنا عطاالله نائباً لرئيس لجنة بلدية القدس بدلا من انسطاس بك حنانيا اعتبارا من اليوم الخامس عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٠ وما دامت لجنة البلدية قائمة .

١٥ — ٥ — ٩٥٠

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ٤٥

تعيين عضو في لجنة بلدية القدس بمقتضى المادة ٤٨ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤—٤٥
والمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنيــة الهــاشمية الصــادر في ١٧ كانون أول سنة ١٩٤٩ .

بما ان معالي انسطاس بك حنانيا يعتبر مستقيلا من عضوية لجنة بلدية القدس ، لذلك فقد عينت السيد اسبيرو عوض عضواً في لجنة بلدية القدس اعتباراً من اليوم الخامس عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٠ وما دامت اللجنة قائمة .

١٥ — ٥ — ٩٥٠

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

لجنة تنظيم المدن الفرعية في قضاء الكرك

وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين لجنة تنظيم المدن الفرعية في قضاء الكرك من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في ادناه :

١ — متصرف اللواء رئيسا
٢ — رئيس البلدية عضواً
٣ — طبيب الحكومة عضواً
٤ — المعاون الفني للواء الكرك عضواً
٥ — الحاج علي بن سليمان الصرايرة عضواً
٦ — ايوب بك الضناع عضواً

الجنسية الاردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٧ تاريخ ٢٢ — ٥ — ١٩٥٠ المتضمن منح كل من الامير حسن بن عبد العزيز والامير عبد الحميد بن عبد العزيز الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ — ٥ — ١٩٥٠ الموافقة على منح كل من السادة المدرجة اسماؤهم أدناه الجنسية الاردنية بالتجنس :

	تابعيته الآن
السيد خضر قعيد عواد الزناريط	عراقي
السيد سخيل حماد صلفيق	نجدي
السيد مسيفر مركي نومان	نجدي
السيد محمد حسين الرخيمي	نجدي
السيد علي حمود المطلق الكوع	نجدي
السيد عيسى عبد الله محمد مالك	حجازي
السيد صالح عبد الله شويعر	نجدي
السيد عنه خلف بالود الفرجه	حجازي
السيد الطيف حمد زريق الكبيس	عراقي
السيد ضحوى ربيدي شويحان	نجدي
السيد علي بخيت محمد المساعيد	نجدي

فقدان الجنسيه الاردنيه

قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ — ٥ — ١٩٥٠ السماح لكل من محمد احمد الصفدي ومحمد حماده موسى ايوب ومسرة بنت محمود توفيق الكلاس بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

عفو عام عن الاحكام

ادرج فيما يلي نص الارادة الملكية السامية المتضمنة اعلان عفو عام عن الاحكام : —

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ — ٥ — ١٩٥٠ ،
نأمر باعلان عفو عام عن الاحكام ضمن المبادىء التالية : —

١ـ تبدل الاحكام القطعية الصادرة بحق الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام قبل تاريخ اعلان وحدة الضفتين الى السجن المؤبـــد .

٢ـ تبدل الاحكام القطعية الصادرة بحق الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، وبحق المحكوم عليهم بسجن القلعة مؤبدا الى سجن القلعة لمدة خمس عشرة سنة ، والمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة او بسجن القلعة موقتا ينزل عنهم ثلث مدد احكامهم .
أما الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس فينزل عنهم ثلثا مدد احكامهم .

٣ـ لا يشمل هذا العفو الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم الاغتصاب والتعدي على العرض .

٤ـ تشمل احكام هذا العفو الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العشائرية والعسكرية .

٥ـ ليس في هذا العفو ما يشمل الحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم التي تعدلت الاحكام الصادرة فيها بموجبه .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي:

١ ـ ترفيع السيد كمال الدجاني مساعد محامي الحكومة في الضفة الغربية الى الدرجة الخامسة .

٢ ـ تعيين السيد عدى نسيب البيطار لوظيفة مساعد محامي الحكومة في الضفة الغربية من الدرجة السادسة .

٣ ـ تعيين السيد حسني الطاهر الجيوسي لوظيفة مساعد محامي الحكومة في الضفة الغربية من الدرجة السادسة .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على استقالة السيد زهدي حشوه مساعد محامي الحكومة في الضفة الغربية من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١١ – ٥ – ١٩٥٠ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ترفيع السيد محمد المحمود الايدوني المحاسب في دائرة المصرف الزراعي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠ .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين السيد فضل الدلقموني في دائرة الاحصاء من الدرجة السادسة .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد محمد الغصين رئيس ديوان الشرعية في الضفة الغربية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ٦ – ١٩٥٠ .

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي المتضمن تثبيت القاضي في محكمة عمان البدائية السيد صليبا الصناع في خدمة الحكومة الدائمة .

ز ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ – ٥ – ١٩٥٠ احالة الضابط السيد علي الحضرا على التقاعد من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٠ .

ح ـ وافق معالي وزير الداخلية على استقالة السيد نزار شعشاعة الكاتب في دائرة هندسة البلديات من تاريخ ١–٦–١٩٥٠ .

اعلان رقم ٦

عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، وبالنظر لظهور اصابات بمرض الحمى القلاعية بين مواشي قرية مؤته اعلن ان قضاء الكرك موبوء بمرض الحمى القلاعية .

٤ – ٦ – ١٩٥٠

وزير الزراعة
راغب النشاشيبي

اعلان رقم ٧

عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، اعلن ان لواء عجلون خال من مرض الحمى القلاعية .

٤ – ٦ – ١٩٥٠

وزير الزراعة
راغب النشاشيبي

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالى رقم ٦٣ بتاريخ ٢٢–٥–١٩٥٠ المتضمن استملاك ما مساحته ثلاثة دونمات و(٧٦٦) مترا مربعا من القطعة رقم ٢٤ من حوض جملة رقم ١٧ من اراضي الكتة بقصد ضمها الى مستنبت دائرة الاراضي والمساحة وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٨٧ بتاريخ ٢٩–٥–١٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك الاراضي والاملاك المبينة مفرداتها ومساحاتها واسماء اصحابها تالياً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

بناء متر مربع	صاحب الملك
٥٠	ملك ورثة المرحوم جواد بك خوتات
٤٠	« السيد محمد الديرانية
١٢٠	« السادة صبحي الحاج حسن ورشدي باشا الصفدي
٢٣	« « امين صالح مرعي واحمد الكايد الدباس
١٢٨	« « صبحي الحاج حسن والمرحوم رشدي باشا الصفدي
٩٠	« « « « « « « «
٣٨	« « صبحي وابراهيم الحاج حسن والمرحوم رشدي باشا الصفدي
١٦٥	« « مثقال وشوكت عصفور

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٢) بتاريخ ٢٢–٥–١٩٥٠ المتضمن استملاك الاراضي والاملاك المبينة مفرداتها ومساحاتها واسماء اصحابها تالياً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

١ ـ اعتبار استملاك الاملاك المبينة مساحاتها واسماء اصحابها بادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام المار بجبل القلعة وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

بناء (متر مربع)	ساحه (متر مربع)	صاحب الملك
٢٧	٩	السيد محمد عبد الهادي عصفوره
٢٩	٥	« محمد سليمان عيد
٣٧	٣٩	« ناجي كامل العسالي

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٧٢) مترا مربعاً من ملك السيد محمود خضرو بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبي القبرطاي وفق مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٤) متراً مربعاً و(٥٠) سنتيمتراً مربعـــاً من ملك ورثة المرحوم عثمان ابي صنوبر بغية دمج موقعه في السعة المقررة للدخلة المعروفة بـدخلة القريوتي وفق مخططها العمومي المصدق مشروعاً للنفـع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦٣) متراً مربعاً من بناء براكة و(٩٣٢) متراً مربعاً من ساحة يملكها السيد سليمان صليبا بغية دمج موقعها في السعة المعينة لشارع المحطة ولشارع القصر الملكي وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ ـ اعتبار استملاك الاملاك المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للطريق العـام الذي يصل شارع المسلخ البلدي الجديـد بشارع المسلخ البلدي القديم وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفـع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

بناء (متر مربع)	ساحة (متر مربع)	صاحب الملك
	٦٥	السيد عزت مصطفى
	٧٠	السيد محمد الترك
٦	٤٠	الحاجة حليمة احمد
	٩٨	الشيخ سلط العبود
	٨٢	السيد عثمان حسن
	٣٨	ورثة المرحوم ابو خليل الكردي

٦ ـ اعتبار استملاك مامساحته (٩٣) متراً مربعا و(٥٠) سنتيمترا مربعـا من ملك احمد صدقي بك الجنـدي بغية دمج موقعه في السعة المعينة للشارع العام المؤدي للمسلخ البلدي وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٧ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٤٤) متراً مربعا و(٧٥) سنتيمترا مربعا من ارض السيد بدري سليمان رمضان بغية دمجه في السعة المقررة للشارع العام المار بمحلة المصاروة بجبل عمان الجديـد وفق مخططه العمومي المصدق مشروعـا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

◆◆✦◆◆

« اعلان »

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٧٦ متراً مربعا من ارض السيد رشاد المفتي بغية دمج موقع هذه المساحة في السعـة المعينة للشارع العام بطريق السلط كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٢ — ٥ — ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة

(هزاع المجالي)

« اعلان »

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمـة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاملاك الموضحة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المعينة لشارع الهاشمي كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

١١ — ٥ — ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة

(هزاع المجالي)

بنـــاء		مساحة	اسم صاحب الملك
طابق ارضي	طابق علوي		
س متر مربع	س متر مربع	س متر مربع	
٠٠ و ٠٠	٤٤ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد رشدي السعودي
١٣ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد عيسى ابو نفاع
١٣ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة انور السعودي وشركاه
١٥ و ٥٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة ورثة غالب باشا الشعلان
١٦ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	دائرة الاوقاف
١٧ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد مصطفى الزيات
١٣ و ٥٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة تيسير الحمصي وشركاه
١٢٩ و ٠٠	١٢٩ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة سليمان باشا السكر وشركاه
٠٢٥ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	الحاج خليل عبد الحافظ الجولاني
٠٨٤ و ٥٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة عبد المجيد لغزي وشركاه
٠٩٦ و ٥٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ م ٠٠	السيد ابراهيم منكو
٠٢٧ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيدة رفيقة العبدالله
٠٢٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	دائرة الاوقاف
٠٤٢ و ٠٠	٦٢ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد محمد علي كلبونه
٠٢٢ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد سامي عصفور
٠٣٩ و ٠٠	٣٩ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد يعقوب كلبونه
١٨٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة ابراهيم خورما واخوانه
٠٢٨ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد مصطفى السلوم
٠٢٧ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	١٩ و ٠٠	دائرة الاوقاف
٠٨٦ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد الياس خورما
٠٥٥ و ٥٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة ورثة مسعود جاموس
١٤١ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٨٥ و ٠٠	السيد الياس خورما
٠٥٣ و ٥٠	٠٠ و ٠٠	٥٠ و ٠٠	السيد الياس خورما
٠٤٥ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد سيروب انتيكاجيان
٠٦٣ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	دائرة الاوقاف
١٥٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد محمود بارطو
٠٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٢٧ و ٠٠	السيد سعيد القريوتي
٠٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	٢١٠ و ٠٠	السيد ابراهيم منكو

بنـــــاء			
طابق ارضي س متر مربع	طابق علوي س متر مربع	مساحة س متر مربع	اسم صاحب الملك
٠٠ و ٧٢	٠٠ و ٥٦	٠٠ و ١٣	السيدان عبد وجمال السوداني
٠٠ و ٢١	٠٠ و ٢١	٠٠ و ٠٤	السادة عبد السوداني وشركاه
٠٠ و ٥٨	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٦	السادة عبدالله ابراهيم واخوانه
٠٠ و ٤٩	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٣	السيد يعقوب علي جور
٠٠ و ١٧	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد محمود زكريا
٥٠ و ١٣	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد العبد ابو صوفه
٠٠ و ١٦	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	فخامة سعد باشا المفتي
٠٠ و ٣٥	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	الحاج حسن الكسواني
٥٠ و ١٩	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد حافظ صالح االكسواني
٠٠ و ٤٤	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد محمود التونسي
٠٠ و ٤٢	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد محمود الكسواني
٠٠ و ٤٤	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد يوسف البلبيسي
٥٠ و ١٧	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة ورثة خليل داود
٥٠ و ٣٤	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد احمد البلبيسي
٥٠ و ٧٤	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد زهدي عصفور
٠٠ و ١٢	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة ورثة محمود ماما
٠٠ و ٢٧	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد رسلان الكسيح وورثة ماما
٠٠ و ٤٧	٠٠ و ٤٧	٠٠ و ٠٠	السيد داوود عصفور
٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٢٠	٠٠ و ٠٠	السيد حمدي الديرانية
٠٠ و ١٩	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السيد رسلان الكسيح
٥٠ و ٣٨	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	الحاج ذيب الحلواني
٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٨	٠٠ و ١٠٣	السيد احمد ملحس
٢٥ و ٤١	٠٠ و ٠٠	٠٠ و ٠٠	السادة ورثة يوسف السكر

اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر في ادناه قائمة تثمين قطع الاراضي المبينة في ادناه الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٧ – ٥ – ١٩٥٠ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم المنشور في العدد (١٠٢٥) من الجريدة الرسمية الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضـاء – السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة مل	قيمة محصول القطعة لف
غور الكتار	زوز دار شامان	٦	٢	٤٠٦	٣٥٠
			٤	٦١١	٦٨٥
			٥	٦١٩	٢٧٢

الاعلانات

صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

◆ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة معرض زهرة الشرق) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة معرض زهرة الشرق
اسماء الشركاء	محمد علي شموط – سوري طالب الجليلاني – سوري
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	كل من الشريكين مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة المقرر	٢٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
رأس مال الشركة المدفوع	٢٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٤ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي اعمال التجارة بالجملة وبالمفرق والاستيراد والتصدير والقومسيون
فاحصو الحسابات	السادة سابا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

◆ تعلن شركة نورسي وتميم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١ – ١٩٥٠ انضمام السيد احمد تميم الى الشركة اعتبارا من ٢٧ – ٢ – ١٩٥٠ . وقد اصبحت الشركة تدعى (شركة تميم وشماع وشركاهم) .

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

◆ تعلن شركة مواد البناء الاردنية المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٤٦ بانها قد قررت زيادة رأسمالها وابلاغه الى ١٩٥ الف جنيه فلسطيني بدلا من ١٠٠ الف جنيه .

المحامون

دفع المحامي الشيخ عبد الله الشريف رسوم المحاماة الشرعية عن سنة ١٩٥٠ .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية مكاور التابعة قضاء مادبا قد علق بدائرة تسجيل مادبا بتاريخ ٢٧ – ٥ – ١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي – عمان
دائرة التسجيل – مادبا
مختار قرية – مكاور

محمد اسماعيل
عن مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٥٠

الوصف : عموم اراضي قرية القنبة من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش مع عموم الاراضي الواقعة بين اراضي القرية المذكورة ونهر الزرقاء المحدودة شرقا الحد الشرقي من سوط خريسان رقم ٢١ شمالا اراضي قرية القنبة غربا الحد الغربي من سوط عنيزان الشمالي رقم ٢٢ جنوبا وادي الزرقاء .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية القنبة .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او متنازعاً فيه .

٢٩ ـ ٥ ـ ١٩٥٠

محمد اسماعيل
عن مدير الاراضي والمساحة

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم زكي المصري من اهالي الشونة المتهم به جرم التعدي لهتك عرض فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم ذيب محمد علي الصغير من اهالي قرية بتير التابعة القدس المتهم به جرم محاولة السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم عيسى عايد المحمود الطوباسي من اهالي قرية وادي السير المتهم به جرم القتل فقد منح من جانب

رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية الكرك الجنائية

لما لم يقبض على زعل بن عبد القادر العوران من اهالي صنفحه المتهم به جرم اطلاق الرصاص بقصد القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٠ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية الكرك الجنائية

لما لم يقبض على سالم بن عتيق المزايدة من اهالي بني عطية المتهم به جرم السرقة الموصوفة فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ، على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١،٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٠ـ٥ـ٩٥٠

تصحيح اخطاء مطبعية

* وردت خطأ كلمة (مستعجلة) في نهاية الفقرة (أ) من الامر المتعلق بمنع وتحديد الاستيراد والتصدير المنشور في الصفحة (٣١٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٢٤ والصواب (مستعملة) .

* تشطب كلمة (سكن) الواردة في السطر الثالث من المادة (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٠ (قانون تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ (والمنشور في العدد ١٠٠٩ من الجريدة الرسمية لنشرها خطأ .

